

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي لخدمات مسداة بالجزائر
المرجع : مكتبكم الوارد بتاريخ 20 أبريل 2015

لقد ذكرتم بمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن مؤسستكم
المصدرة جزئيا تعترم عقد اتفاقيات مع مؤسسات جزائرية تتعلق بإنجاز
وإسداء خدمات بالجزائر مبيينين أن هذه الخدمات تتمثل في:

- التكوين
- تركيز منظومات إعلامية (دراسة إعلامية، توفير براءة استغلال...)
- صيانة المنظومات الإعلامية
- إنجاز دراسات إعلامية.

كما بينتم أن المبالغ المضمنة بالفواتير الصادرة في الغرض تخضع في الجزائر لخصم
من المورد بنسبة 24% (تشمل هذه النسبة الضرائب المباشرة و الأداء على القيمة
المضافة).

فطلبتم معرفة :

- النظام الجبائي المطبق على هذه العمليات (مكان التوظيف- النسبة - القاعدة)
- مأل الخصم من المورد بنسبة 24% (هل يمكن طرحه من الضريبة على الشركات و من الأداء على القيمة المضافة التي ستدفع بتونس)
- ما هي الواجبات الجبائية المحمولة على شركتكم فيما يتعلق بهذه الخدمات؟

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

في مادة الضرائب المباشرة

1- فيما يتعلق بالنظام الجبائي للمبالغ الراجعة لشركتكم

أ. في صورة ممارسة نشاطكم بالجزائر بواسطة منشأة دائمة

في صورة ممارسة شركتكم منشأة دائمة، تكون في هذه الحالة الخدمات المسداة لفائدة الشركات المستقرة بالجزائر خاضعة للضريبة بالجزائر وحسب التشريع الجبائي الجاري به العمل بهذا البلد.

ويمكن اعتبار أنّ لشركتكم منشأة دائمة بالجزائر إذا أسديت الخدمات بواسطة أعوان أو موظفين تابعين لشركتكم وقع انتدابهم لغرض إسداء الخدمات المذكورة وذلك وفقا لأحكام الفصل 6 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي بتاريخ 23 جويلية 1990.

كما يمكن اعتبار عمليات تركيز المنظومات الإعلامية (installation logiciels) التي تنجزها شركتكم بالجزائر أنها تمت في إطار منشأة دائمة بالجزائر إذا فاقت مدتها 3 أشهر وذلك طبقا لأحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه.

ولمزيد التوضيحات يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 24 لسنة 2012 المتوفرة على الموقع التالي لوزارة المالية:

www.impots.finances.gov.tn

ب. في صورة عدم ممارسة نشاطكم بالجزائر بواسطة منشأة دائمة

في غياب منشأة دائمة لشركتكم بالجزائر تخضع المبالغ الراجعة لكم مقابل إسداء خدمات لفائدة مؤسسات مستقرة بالجزائر للضريبة بالجزائر فقط إذا شملها تعريف لفظة "أناوات" الوارد بالفصل 13 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين بلدان اتحاد المغرب العربي المذكورة أعلاه.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بالمكافآت الراجعة لشركتكم في إطار العقود المزمع إبرامها مع الشركات المستقرة بالجزائر فتجدر الإشارة إلى ما يلي:

■ فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة مقابل المنظومات الإعلامية ينطبق بالمبالغ المدفوعة مقابل المنظومات الإعلامية

إذا دفعت المبالغ لشركتكم مقابل إسناد حق استعمال المنظومات الإعلامية للشركات الجزائرية، فإن المبالغ المذكورة تخضع للخصم من المورد بالجزائر وحسب النسبة المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل بهذا البلد باعتبارها دفعت مقابل استعمال حقوق التأليف المتعلقة بعمل علمي وذلك طبقاً لأحكام الفصل 13 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي سالفه الذكر.

غير أنه إذا تعلق الأمر ببيع منظومات إعلامية تم إحداثها خصيصاً لفائدة الشركات المستقرة بالجزائر، فإن المبالغ المدفوعة بهذا العنوان لا تخضع للضريبة بالجزائر ولا للخصم من المورد بهذا العنوان وذلك طبقاً لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المذكورة أعلاه.

■ فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة مقابل خدمات التكوين وتركيز وصيانة المنظومات الإعلامية

باعتبار أن تعريف لفظة الأتاوات الوارد بالفصل 13 من الاتفاقية المذكورة لا يشمل المكافآت المدفوعة مقابل خدمات التكوين أو صيانة المنظومات الإعلامية أو تركيزها فإنها لا تخضع للضريبة بالجزائر ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

■ فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة مقابل الدراسات الإعلامية

الرجاء مدي بمزيد من التوضيحات حول طبيعة هذه الخدمات حتى يتسنى لنا ضبط النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة لشركتكم بهذا العنوان.

2- بالنسبة لمآل الخصم من المورد المنجز بالجزائر

■ في صورة ممارسة النشاط في إطار منشأة دائمة بالجزائر

طبقاً لأحكام الفصل 47 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، تتكون أرباح شركتكم الخاضعة للضريبة بتونس من الأرباح المحققة في إطار استغلالات موجودة بالخارج، مما يستثني الأرباح المحققة في إطار الاستغلالات الموجودة بالجزائر.

وبالتالي، لا تؤخذ الأرباح المذكورة بعين الاعتبار لضبط نتيجة شركتكم الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس، كما لا تكون الأعباء والإستهلاكات والخسائر المتعلقة بها قابلة للطرح من النتائج الخاضعة للضريبة بالنسبة لشركتكم. وعلى هذا الأساس، لا يمكن

طرح الخصم من المورد بنسبة 24% المنجز بالجزائر من الضريبة على الشركات 2% المنجز المستوجبة بتونس باعتبارها دفعت بعنوان محاصيل لا تخضع للضريبة بتونس. إن ما دفعه المورد من محاصيل

■ في صورة ممارسة النشاط خارج إطار منشأة دائمة بالجزائر

في صورة تم استخلاص الضريبة بالجزائر طبقا لأحكام اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي وخارج إطار استغلالات موجودة بالجزائر، يكون الخصم من المورد الذي تحملته شركتكم بالجزائر قابلا للطرح من الضريبة المستوجبة على جملة أرباحكم الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس وذلك عملا بأحكام الفصل 23 من الإتفاقية المذكورة أعلاه.

II. في مادة الضرائب غير المباشرة

وفقا لأحكام الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تعتبر الخدمات منجزة بتونس وتخضع تبعا لذلك للأداء على القيمة المضافة إذا تم استعمالها أو إستغلالها بالبلاد التونسية.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن الخدمات المذكورة منجزة بالخارج لفائدة أشخاص مستقرين أو مقيمين بالخارج ويتم إستغلالها بالخارج، فإنها لا تخضع للأداء على القيمة المضافة بتونس .

وتقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير المالية و بتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجهائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيد المدير العام للأداءات قصد الإعلام.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجهائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجهائي
رقم التسجيل الفرعي

عدد 276
تاريخ 13/05/2016